نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين محدودية الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزية

Local Groups Financing System in Algeria: Between Limited Self-Resources and The Impact of Central Subsidies

دلالي عبد الجليل[1]*، باية عبد القادر[2]،

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،
dellali.abdel.djalil@cuniv-tissemsilt.dz

[2] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،
baya.abdelkader@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

تهدف هذا الدراسة إلى تشخيص نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر باعتباره الدعامة الأساسية لتجسيد وبلورة البرامج والمشاريع التنموية لهذه الوحدات على المستوى المحلي، والذي يتجسد حاليا من خلال عدة موارد مالية متنوعة يمكن تصنيفها إلى موارد مالية ذاتية وموارد مالية خارجية؛ وقد خلصت الدراسة إلى أنه رغم تعدد الموارد المالية التي تحوزها الجماعات المحلية فإن هذه الهيئات تواجه العديد من الصعوبات المالية التي تحد من تدخلاتها التنموية، وذلك في ظل ضعفالموارد الذاتية التي تحوزها من جهة، وتأثير الإعانات المركزية المتأتية من السلطة المركزية على اختياراتها التنموية من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية:

التمويل، الجماعات المحلية، الموارد الذاتية، الإعانات المركزية، التنمية المحلية.

Abstract:

This study aims to diagnose the financing system for local groups in Algeria, as it is mainstay for the embodiment and elaboration of development programs and projects for these units at the local level, which iscurrently manifested through several diverse sources that can be classified into internal financial resources and external financial resources; The study concluded that despite the multiplicity of financial resources for local groups possess, these bodies faces many financial difficulties that limit its developmental interventions, this is in shade of their limited the self-resources it possesses on the one hand, and influence of central subsidies from the central authority on its their development choices on the other hand.

Key words:

Financing, Local Groups, Self-Resources, Central Subsidies, Local Development.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

في ظل تطور دور الدولة في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتراكم أعبائها التنموية، فقد لجأت إلى تقاسم العديد من هذه الأعباء مع وحداتها المحلية، بهدف تلبية الانشغالات المحلية والوقوف على أهم الاحتياجات والمتطلبات التنموية للمواطنين، حيث أنيط بالجماعات المحلية وظائف تنموية مختلفة نظرا لأهميتها النظرية والعملية في النظام السياسي والإداري الجزائري، والتي تظهر بموجبها حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 في كل من البلدية والولاية[1]؛ الأمر الذي يتطلب توفير مختلف الآليات والوسائل اللازمة لتمكين هذه الهيئات من ممارسة مهامها، لاسيما ضرورة توفر الموارد المالية الكافية؛ ذلك أن التمويل يعد الدعامة الأساسية في مسار تجسيد وبلورة البرامج والمشاريع التنموية على المستوى المحلي، والتي يقترن نجاحها وتلبيتها للاحتياجات والمتطلبات المحلية بمدى توفر وكفاية الموارد المالية من عدمها، بحيث يتم على أساسها قياس الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من جهة، ومدى قدرة هذه الهيئات على تلبية الاحتياجات والمتطلبات التنموية لمواطنيها من جهة أخرى.

بناء على ما تقدم واستنادا لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل أهم الموارد المالية التي تحوزها الجماعات المحلية في الجزائر ؟ وما مدى كفايتها في ظل الصعوبات والمعوقات التي تواجهها؟.

واستنادا إلى طبيعة موضوع الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في الوقوف على مضمون الموارد المالية للجماعات المحلية وأهم المفاهيم المتعلقة بها، وعلى المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنتها الدراسة فيما يخص تنظيم هذه الموارد وأهميتها التنموية.

هذا وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، بحيث نتطرق في (المبحث الأول) إلى مضمون الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر، في حين نتطرق في (المبحث الثاني) إلى معوقات الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر وسبل مواجهتها.

المبحث الأول

مضمون الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر

تعد الموارد المالية على اختلافها بمثابة الدعامة الأساسية لتفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية في شتى المجالات، بحيث تعبر عن تلك الموارد المتاحة لهذه الهيئات والتي تتحصل عليها من مصادر مختلفة لتمويل المشاريع التنموية[2]، بحيث حددها المشرع في المادة 170 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[1] والمادة 151 من

[1]- انظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 03، العدد 04، 2006، ص 269.

القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية[2]، والتي يمكن تصنيفها إلى موارد مالية ذاتية (المطلب الأول)، وموارد مالية خارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية

يقصد بها مجموع الموارد المتأتية من مصادر تمويل ذاتية ودون تدخل الدولة في تخصيصها، إذ تتشكل أساسا من موارد جبائية أساسها الضرائب والرسوم (الفرع الأول)، وموارد أخرى غير جبائية قوامها مداخيل أملاك البلدية والتمويل الذاتي (الفرع الثاني)، والتي تجسد في مجملها مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

الفرع الأول: الموارد الذاتية الجبائية

تعد الموارد الجبائية على اختلافها مصدر التمويل الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، والتي تتشكل أساسا من الضرائب والرسوم التي تفرض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تنشط في إقليم هذه الوحدات المحلية[3]، منها ما يعود لهذه الوحدات بصفة كلية (أولا)، ومنها ما يعود لها بصفة جزئية (ثانيا) تشترك فيها مع هيئات أخرى.

أولا: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بصفة كلية

تتمثل أهم الموارد الجبائية التي تستفيد البلدية من عائداتها بنسبة 100% فيما يلي:

أ)- الرسم العقاري

يفرض هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على إقليم البلدية، بحيث يحسب بالنسبة للملكيات المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها هذه الملكيات، وهي محددة لكل متر مربع حسب التنظيم المعمول به، أما الملكيات غير المبنية فإن هذا الرسم يحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي غير الزراعية أو الهكتار الواحد للأراضي غير الزراعية والمحددة بالمتر المربع[4].

ب)- رسم التطهير

طبقا لنص المادة 263 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصالح رفع القمامة المنزلية رسم منزلي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، وقد تم تحديد قيمة هذا الرسم مابين 1000 دج و130000 دج بحسب طبيعة المحل المعني بهذا الرسم،

---

[1]- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2]- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[3]- إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص 254.

[4]- محمد رحموني، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص 185– 186.

في حين تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة وبعد إعلام السلطة الوصية.

ج)- رسم الإقامة

يتم تحصيل هذا الرسم على مستوى البلديات المصنفة كمناطق سياحية، إذ يفرض على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة تخضع للرسم العقاري، ويتم دفعه عن كل يوم يقضيه الشخص في البلدية والمقدرة قيمته بين 10 و20 دج، على أن تكون طريقة التحصيل بصورة غير مباشرة عن طريق الفنادق وأصحاب الحمامات المعدنية[1].

وإضافة إلى هذه الرسوم تمتلك البلدية أيضا بعض الرسوم التي تعود كلية لميزانيتها بنسبة 100% كالرسم على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، رسوم الإعلانات والصفائح المهنية، رسوم الحفلات ... الخ.

ثانيا: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بصفة جزئية

تشمل هذه الموارد مجموع الضرائب والرسوم التي تشترك البلدية والولاية في عائداتها مع هيئات أخرى، وتتمثل فيما يلي:

أ)- الرسم على النشاط المهني

تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996[2]، بحيث يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو خدماتي[3]، وذلك بمعدل نسبته 02%، على أن تخفض هذه النسبة إلى 01% بالنسبة لمختلف الأنشطة باستثناء أنشطة إنتاج السلع، أما فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب فإن معدل الرسم على النشاط المهني يرتفع إلى ما نسبته 03% على هذا النشاط[4]؛ أما من حيث عائداته تتحصل البلدية على 66%، والولاية على 29%، وتكون الحصة المتبقية والمقدرة ب 05% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[5].

ب)- الضريبة الجزافية الوحيدة

---

[1]-لامية حمامدة، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 234- 235.

[2]- الأمر رقم 27/95، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

[3]- إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص 255.

[4]-Mohamed HIMRANE, ver un code de la fiscalité locale en Algérie Towards a code of the local taxation in Algeria, the journal of Economics and Finance, Algerie, v 04, n °01, 2018, p55.

[5]- انظر المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة 2020، ص 51، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.mdfdgi.gov.dz، تاريخ الإطلاع: 24 جانفي 2021.

طبقا لنص المادة 08 من قانون المالية لسنة 2020[1] فإنه تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون (15.000.000) دينار جزائري، باستثناء تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة بحسب الربح الحقيقي؛ ويحدد معدل هذه الضريبة بما نسبته 05% فيما يتعلق بأنشطة الإنتاج وبيع السلع، وبنسبة 12% فيما يخص الأنشطة الأخرى[2].

ج)- الرسم على القيمة المضافة

لقد تم تأسيس الرسم على القيمة المضافة ليتم فرضه على الإنفاق أو الاستهلاك الإجمالي، وتخضع له كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات، وعمليات الإيجار، ومختلف الخدمات والأشغال العقارية وغيرها[3]؛ في حين يتم تحصيل هذا الرسم بمعدلين هما المعدل العادي الذي يقدر بنسبة 19% طبقا لنص المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017، والمعدل المخفض الذي يقدر بنسبة 09% طبقا لنص المادة 31 من قانون المالية لسنة 2018[4].

الفرع الثاني: الموارد الذاتية غير الجبائية

إضافة إلى الموارد الجبائية السالفة الذكر، تمتلك الجماعات المحلية موارد ذاتية أخرى غير جبائية تشمل كل من عائدات الاستغلال (أولا)، عائدات الأملاك (ثانيا)، والتمويل الذاتي (ثالثا).

أولا: عائدات الاستغلال

هي تلك العائدات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية نتيجة تقديمها لخدمات وقيامها بعمليات ذات طابع صناعي أو تجاري أو خدماتي في إقليمها، تتمثل أهمها فيما يلي:

- عائدات الوزن والكيل والقياس؛
- عائدات المتاحف والحظائر العمومية؛
- عائدات التخزين في المستودعات، عائدات المحجوزات ... الخ.

---

[1]- القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[2]- انظر المواد 282 مكرر، 282 مكرر 01، و282 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، ص 65.

[3]- إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 04، العدد 01، 2016، ص 171.

[4]- انظر المواد 21 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.mdfdgi.gov.dz، تاريخ الإطلاع: 27 جانفي 2021، ص 11.

ثانيا: عائدات الأملاك

هي تلك العائدات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية نتيجة توظيف الممتلكات التابعة لها، واستفادة الأفراد من خدماتها، إذ خول المشرع للبلديات إمكانية تأجير وبيع أملاكها العقارية والمنقولة والاستفادة من عائداتها، حيث تطرق لهذه الأملاك بموجب المواد 157، 158 و159 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، أين قام بتعدادها وتبيان أنواعها، والتي يمكن تصنيفها إلى أملاك عقارية وأملاك منقولة كما يلي[1]:

أ)- إيجار الأملاك العقارية

تتمثل أهم الأملاك العقارية محل الإيجار في المحلات ذات الاستعمال السكني، المحلات ذات الاستعمال التجاري، المذابح، مواقف السيارات، حقوق الأماكن داخل الأسواق، مداخيل المخيمات الصيفية ... الخ.

ب)- إيجار الأملاك المنقولة

تتمثل أهم الأملاك المنقولة محل الإيجار في العتاد المتنقل من شاحنات، حافلات وغيرها من وسائل النقل، المعدات والتجهيزات الكبرى الخاصة بالأشغال العمومية ...الخ.

ج)- بيع الأملاك العقارية والمنقولة

إضافة إلى الإيجار، تملك البلديات صلاحية بيع الأملاك العقارية أو المنقولة التابعة لأملاكها الخاصة والتي تم استهلاكها للمدة القانونية اللازمة، بحيث تستفيد البلديات من عائداتها، بشرط أن يتم البيع والتنازل عن طريق المزاد العلني وفتح المجال أمام جميع المتنافسين.

وفيما يخص إقرار عمليات إيجار الأملاك العقارية والمنقولة أو بيعها والتنازل عنها فإنه يتم بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، ووفق عقد ودفتر شروط نموذجي يتضمن حقوق والتزامات المستأجر أو المشتري بحسب الحالة.

ثالثا: التمويل الذاتي (الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار)

طبقا لنص المادة 179 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، فإن هذه الأخيرة تملك إمكانية اقتطاع مبالغ مالية من إيرادات قسم التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار داخل ميزانية البلدية، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات حتى تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من الاستثمار في إقليمها؛ إذ تستعمل هذه الاقتطاعات في تمويل العمليات المتعلقة بصيانة المنشآت الاقتصادية والاجتماعية، وكذا العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطنين والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية[2].

---

[1]-ياقوت قديد، محمد بوقانديل،دور الإيرادات غير الجبائية في تعبئة الموارد المحلية للبلدية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص 337.

[2]-سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، تمويل الجماعات الإقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 15، العدد 02، 2019، ص 195.

المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية للجماعات المحلية

نظرا لمحدودية الموارد الذاتية للجماعات المحلية وعدم كفايتها، فإن هذه الأخيرة تتوفر على موارد مالية خارجية متنوعة وهامة تهدف إلى تقليص الفوارق الجهوية بينها ودعم البرامج والمشاريع التنموية على المستوى المحلي لاسيما في مجال التجهيز والاستثمار، والتي تتمثل في الإعانات الحكومية (الفرع الأول)، القروض (الفرع الثاني)، والهبات والوصايا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعانات الحكومية

تعد هذه الإعانات من أهم المصادر المالية التي تساعد الجماعات المحلية في تجسيد برامج ومشاريع التنمية المحلية، والتي يتم تخصيصها بموجب عدة آليات تتمثل في تلك الإعانات المتأتية من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (أولا)، ومن المخططات البلدية للتنمية (ثانيا)، وكذا من البرامج القطاعية غير الممركزة (ثالثا).

أولا: إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL)

لقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وسيره[1]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية[2]، ويتولى بصفة أساسية تسيير صندوقين هما صندوق التضامن للجماعات المحلية، وصندوق الضمان للجماعات المحلية، وهي الصناديق التي تم إنشاءها للمساهمة في تمويل ودعم التنمية المحلية من خلال تجسيد التضامن المالي بين بلديات وولايات الوطن وتقليص الفوارق التنموية بينها[3]؛ وهو بذلك يعمل على تقديم إعانات سنوية في مجال التسيير بهدف تغطية النفقات الضرورية التي تكفل استمرارية المصالح العمومية، وكذا لضمان التقديرات الجبائية المتوقع تحصيلها في ميزانية هذه الوحدات؛ وفي مجال التجهيز والاستثمار بهدف تمويل وخلق مشاريع تنموية في مختلف المجالات خاصة على مستوى المناطق المحرومة والمعزولة.

ثانيا: إعانات المخططات البلدية للتنمية (PCD)

تعد هذه المخططات أحد أهم مظاهر التمويل المباشر لبرامج وعمليات التنمية المحلية، وهي إعانات مركزية سنوية تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 136/73 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 02 أفريل 2014.

[2]- انظر المواد 02 و03 الفقرة 01 من نفس المرسوم، ص 04.

[3]- إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 175– 176.

الخاصة بالتنمية[1] كوسيلة منهجية لضمان التوازن الإقليمي والجهوي بين الجماعات المحلية في مجال التنمية وللنهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لهذه الوحدات[2]؛ وهي بذلك تشكل أداة تخطيط مثلى لتنفيذ السياسة المحلية للتنمية والتهيئة العمرانية من جهة، وتحقيق التوازن الجهوي وتوفير مصادر تمويل إضافية للبلدية من جهة أخرى[3]، بحيث تعد منذ استحداثها أحد أهم الآليات الموجهة لتجسيد اللامركزية وبلورة برامج وعمليات التنمية المحلية في إقليم البلدية، وذلك لمساسها بمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية للمواطنين ومراعاتها لأولوياتهم التنموية[4]، من خلال إشراك البلدية في عملية إعدادها وتنفيذها استنادا لمبدأ لامركزية التخطيط، وتتضمن المخططات البلدية للتنمية في مدونتها تمويل العديد من المشاريع الأساسية والضرورية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية كالطرق، المياه، التهيئة، التطهير ... الخ.

ثالثا: إعانات البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)

هي عبارة عن برامج تجهيز يتم إقرارها سنويا في إطار ميزانية التجهيز للدولة، وتتضمن مختلف الاستثمارات الخاصة بالولاية وكذا المؤسسات العمومية التي تكون تحت وصايتها، وغالبا ما تكون هذه البرامج فاعلة في مجال التنمية بحكم الأغلفة المالية المعتبرة التي ترصد لها، إذ تحتوي العديد من المشاريع والعمليات التنموية، وتشمل إقليم معين يتميز بخصائص سكانية وبيئية متقاربة، كما أنها تلعب دور أساسي في تحقيق التوازن الجهوي من حيث أولويات التنمية المحلية وفي تحقيق في الاستفادة من البرامج التنموية بين مناطق الوطن، بالإضافة إلى حل العديد من المشاكل التنموية والاحتياجات الأساسية للجماعات المحلية بما يكفل تغطية العجز التنموي في المناطق المحرومة والمعزولة[5]؛ إذ وعلى غرار المخططات البلدية للتنمية فإن مدونة هذه البرامج تتضمن تمويل العديد من المشاريع في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية كالطرق، المياه، الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، التطهير ... الخ.

---

[1]- المرسوم رقم 136/73، المؤرخ في 09 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 21 أوت 1973.

[2]- Soltan Khaled, L'investissement local et Dynamique des territoires cas de Constantine, Mémoire Présente en Vue de L'obtention du Diplôme De Poste-Graduation Spécialisée, Faculté des sciences Economique Et science de gestion, Université de Constantine, Algerie, 2006/2007, p 06.

[3]-إنزارن عادل، عريوات انتصار، دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 62.

[4]- خبيزي وهيبة، المخططات البلدية للتنمية: إطار لامركزي ضيق وتدبير مركزي شامل، دفاتر البحوث العلمية، جامعة تيبازة، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص 113.

[5]-نور الدين بلقليل، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية - دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة -، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019/2018، ص 129- 130.

الفرع الثاني: القروض

بهدف سد العجز المالي وتمويل ميزانياتها وإنجاز مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل، أجاز المشرع للجماعات المحلية أن تلجأ للاقتراض سواء من الجمهور أو البنوك والمؤسسات المالية المعنية، مع التعهد برد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد في العقد؛ وعلى الرغم من أن خيار اللجوء للاقتراض هو خيار مثالي يشجع على خلق الثروة والاستثمارات بدل الاعتماد على مساعدات الدولة[1]، فإن الواقع العملي يثبت عدم لجوء البلديات لتفعيل هذا المورد نظرا لإمكانية عدم قدرة معظمها على تسديد القروض التي تحصلت عليها من جهة، وغياب التنظيم الخاص بكيفيات تطبيق هذه المادة وتعقيد إجراءات الاقتراض من جهة أخرى[2].

الفرع الثالث: الهبات والوصايا

بالإضافة إلى الاقتراض، تمتلك الجماعات المحلية صلاحية امتلاك الهبات والوصايا المتأتية من طرف الغير، وهي عبارة عن موارد مالية تتحصل عليها هذه الهيئات من أشخاص طبيعية أو معنوية، والتي يتم قبولها أو رفضها بموجب مداولة للمجالس المحلية المنتخبة البلدية أو الولائية ومصادقة السلطة الوصية من عدمها، أما إذا كانت هذه الهبات والوصايا من أشخاص أجنبية فإنها تخضع زيادة إلى ذلك عند قبولها للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ضمانا لسيادة الدولة ووحدتها من جهة واستقلالية الجماعات المحلية في ممارسة صلاحياتها من جهة أخرى[3].

المبحث الثاني

معوقات الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر وسبل مواجهتها

على الرغم من تعدد مصادر التمويل المحلي والمخصصة في أغلبها لتمويل برامج وعمليات التنمية المحلية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فإن الجماعات المحلية تواجه العديد من المشاكل والصعوبات المالية (المطلب الأول) التي أثرت سلبا على تسيير شؤونها وتنفيذ مشاريعها التنموية، والتي تتطلب عملية مواجهتها وتفعيل الموارد المالية لهذه الوحدات اتخاذ العديد من السبل والتدابير اللازمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معوقات الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر

تتمثل أهم المعوقات والصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية في الجزائر من حيث مواردها المالية والتي تحد من فعالية تمويلها في ضعف الموارد المالية الذاتية (الفرع الأول)، محدودية الاستقلالية المالية (الفرع الثاني)، وظاهرة الفساد المالي (الفرع الثالث).

---

[1]- محمد رحموني، المرجع السابق، ص 193.

[2]- سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 195.

[3]- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 64 - 65.

الفرع الأول: ضعف الموارد المالية الذاتية

يظهر ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية من ناحيتين، من ناحية الموارد الجبائية (أولا)، ومن ناحية عائدات الأملاك (ثانيا).

أولا: ضعف الموارد الجبائية

على الرغم من أن الجباية المحلية تشكل أهم مورد ذاتي للجماعات المحلية، إلا أن العديد من البلديات تشهد ضعف وعجز كبير في الإيرادات الجبائية السنوية خاصة في البلديات النائية والفلاحية، على اعتبار أن هذه المناطق تفتقر للأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية التي تنتج عنها عائدات جبائية معتبرة؛ ولعل من أهم أسباب ضعف هذه الموارد هو عدم استقلالية الجماعات المحلية في فرضها وتحصيلها والاستفادة من كامل عائداتها، وذلك من خلال تحكم الدولة في تسيير الجباية المحلية سواء من حيث طريقة فرضها أو تحديد نسبها أو كيفيات تحصيلها والإعفاء منها، وكذا مشاركة للجماعات المحلية في عائدات أهم الرسوم منها، بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى كالتهرب والغش الضريبيين ... الخ.

ثانيا: ضعف عائدات الأملاك

على الرغم من أهمية أملاك الجماعات المحلية ومدى قدرتها على تحقيق موارد مالية معتبرة لهذه الوحدات، فإن غالبية البلديات على المستوى الوطني تعاني من ضعف عائدات أملاكها الخاصة لاسيما العقارية منها، والتي تعود أسبابها بالدرجة الأولى إلى الإهمال وعدم وجود تقييم حقيقي لأملاك كل بلدية والقيمة المالية الحقيقية الناتجة عن استغلالها، على اعتبار أن غالبية المحلات التجارية لا تزال إيجاراتها بالمبلغ الرمزي.

الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية المالية

على الرغم من تمتع الجماعات المحلية بذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة وبميزانية خاصة بها، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة، نتيجة لعدة عوامل من أهمها:

أولا: تحكم السلطة المركزية في توزيع الموارد الجبائية المحلية والاستئثار بجزء مهم من عائداتها، وذلك من خلال تدخلها في تحديد الضرائب ونسب توزيع مداخيلها؛

ثانيا: تشديد عملية الرقابة والإشراف على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وإخضاعها لإجبارية المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية؛

ثالثا: تشديد عملية الرقابة الوصائية على قبول الهبات والوصايا خاصة من الأطراف الخارجية، ما قد يؤدي إلى رفض وإبطال العديد منها؛

رابعا: تأثير الإعانات المركزية على الاختيارات التنموية للجماعات المحلية[1]، من خلال تدخل السلطة المركزية في توجيه القرار المحلي وتحديد المشاريع والعمليات التنموية خاصة تلك المتعلقة بالتجهيز والاستثمار، والتي تكون في شكل تخصيصات موجهة لتغطية مجالات واحتياجات معينة لا يمكن تغيير وجهتها سواء في إطار المخططات البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير الممركزة أو في إطار إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ما يؤدي لعدم فاعلية غالبية العمليات التي تتضمنها لعدم مراعاتها للاحتياجات التنموية الفعلية والضرورية ذات الأولوية لكل منطقة وخصوصياتها.

الفرع الثالث: ظاهرة الفساد المالي

لقد أدت هذه الظاهرة إلى استنزاف القدرات المالية للجماعات المحلية والتأثير على طريقة تسيير شؤونها المحلية بما فيها العمليات التنموية، والتي تنجم غالبا عن سوء التسيير وتبديد الأموال العمومية وتضخيم الفواتير، ما أدى حتما إلى إحداث عجز في التمويل والتأثير بصفة مباشرة على برامج وعمليات التنمية المحلية[2].

المطلب الثاني: سبل مواجهة المعوقات وتفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية

نظرا لأهمية الموارد المالية للجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية في شتى مجالاتها الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، فإن إصلاحها وإيجاد حلول لمشاكلها وتفعيلها يتطلب اتخاذ مجموعة من السبل والتدابير، تتمثل أهمها في إصلاح الجباية المحلية (الفرع الأول)، تثمين الموارد الذاتية غير الجبائية (الفرع الثاني)، تفعيل آليات اللجوء للاقتراض (الفرع الثالث)، وتفعيل نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إصلاح الجباية المحلية

تتطلب عملية إصلاح الجباية المحلية ومراجعتها اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات، تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: إيجاد نظام جبائي محلي قائم على الفصل الفعلي والقانوني بين الجباية المحلية وجباية الدولة، من خلال خص الجماعات المحلية بضرائب ورسوم خاصة بها تعود لها سلطة فرضها وتحصيل عائداتها، وذلك بعد إجراء إصلاحات إدارية وتنظيمية تتضمن إنشاء مصالح جبائية ومالية محلية وتكوين وتأهيل الموظفين المكلفين بتسييرها[3]؛

---

[1]- أسامة جفالي، محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية - دراسة حالة ميزانية البلدية -، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 03، 2017، ص 238.

[2]- عبد الرحيم لحرش، معوقات مالية اللامركزية وتأثيرها على التنمية المحلية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 12، العدد 01، 2019، ص 13.

[3]- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011/2010، ص 243.

ثانيا: تنازل الدولة عن بعض الضرائب والرسوم لفائدة الجماعات المحلية لاسيما البلديات النائية التي لا تتوفر على موارد مالية كافية لتغطية نفقاتها؛

ثالثا: محاربة كافة أشكال الغش والتهرب الضريبيين على المستوى المحلي، من خلال تحسين كفاءة الإدارة الضريبية والإمكانات المادية والبشرية الضرورية، وكذا تعزيز آليات الرقابة والمتابعة عند فرض الضرائب وتحصيلها[1].

الفرع الثاني: تثمين الموارد الذاتية غير الجبائية

إن تثمين الأملاك والثروات التي تحوزها الجماعات المحلية من شأنه دعم ميزانيتها المحلية وتعزيز استقلاليتها المالية، خاصة في ظل تمتع هذه الهيئات بالسلطة التقديرية في استغلالها وتحديد قيمتها وكيفيات تغطيتها[2]، وذلك من خلال العمل على ما يلي:

أولا: إحصاء وحصر الأملاك العقارية والمنقولة التي تحوزها الجماعات المحلية في إقليمها؛

ثانيا: مراجعة وتحيين الأسعار المطبقة على استغلال الأملاك العقارية والمنقولة للجماعات المحلية، وذلك باعتماد أسعار موازية لتلك المعمول بها وليس الأسعار الرمزية[3]؛

ثالثا: اعتماد الرشادة والشفافية والحكامة في تسيير الأملاك والثروات المحلية بما يكفل استدامتها واستمراريتها للأجيال المقبلة[4].

الفرع الثالث: تفعيل آليات اللجوء للاقتراض

يعد الاقتراض من بين السبل الكفيلة لدعم الجماعات المحلية وتمويل المشاريع التنموية في أقاليمها لاسيما ذات الطابع الاستثماري منها، وذلك من خلال تشجيع وتسهيل عمليات لجوء هذه الوحدات للاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل وذات مردودية، من خلال تبسيط الإجراءات ومنح الجماعات المحلية آجال كافية لتسديد الديون وفق أقساط سنوية تراعي إمكاناتها المالية[5].

---

[1]- محمد غردي، نصر الدين بن نذير، مساهمة الإدارة المحلية الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 01، 2018، ص 310.

[2]- رياض جدار، نحو تفعيل دور البلديات لتحقيق التنمية المحلية في ظل تراجع الجباية البترولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص 103.

[3]- صبيحة محمدي، إصلاح المالية والجباية المحليتين وسبل تعزيزهما، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 15، العدد 03، 2011، ص 152- 153.

[4]- إسماعيل فريجات، آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 640.

[5]- عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 170- 171.

الفرع الرابع: تفعيل نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية

يعد التضامن المالي بين الجماعات المحلية من أهم المصادر البديلة لتمويل الجماعات المحلية لاسيما بين بلديات الولاية الواحدة لكونه يهدف إلى تقريب إيرادات البلديات الغنية من إيرادات البلديات الفقيرة، وتحقيق التوازن فيما بينها، وهو ما تطرق له المشرع صراحة في نص المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015[1] التي تنص على أنه "يمكن للبلديات التي تحوز موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية التي تنتمي إليها".

خاتمة:

من خلال التطرق في هذه الدراسة لنظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر،والوقوف على مضمون الموارد المالية التي تحوزها هذه الوحدات سواء تلك الموارد الذاتية أو الخارجية،باعتبارها الدعامة الأساسية في تلبية الاحتياجات المحلية وتمويل برامج التنمية المحلية على الرغم من مواجهتها للعديد من الصعوبات والمعوقات، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

-يعد نظام تمويل الجماعات المحلية آلية فاعلة وأساسية في مسار تجسيد برامج ومشاريع التنمية على المستوى المحلي؛

-تتوفر الجماعات المحلية على موارد مالية متعددة يمكن تصنيفها إلى موارد ذاتية تشمل موارد جبائية تتمثل الضرائب والرسوم، وموارد غير جبائية تتمثل في عائدات الأملاك وعائدات الاستغلال، وإلى موارد خارجية تشمل الإعانات الحكومية التي تتمثل في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المخططات البلدية للتنمية، والبرامج القطاعية غير الممركزة، بالإضافة إلى القروض والهبات والوصايا؛

-على الرغم من تعدد الموارد المالية للجماعات المحلية، فإن هذه الموارد تواجه العديد من الصعوبات والإشكالات تتمثل أهمها في ضعف الموارد الذاتية، وتأثير السلطة المركزية بموجب إعاناتها على الاختيارات التنموية للجماعات المحلية، بالإضافة إلى ظاهرة الفساد المالي.

وبهدف مواجهة صعوبات ومعوقات نظام تمويل الجماعات المحلية، وتفعيل الموارد المالية لهذه الوحدات نقترح ما يلي:

-إصلاح النظام الجبائي المحلي، من خلال الفصل بين الجباية المحلية وجباية الدولة وخص الجماعات المحلية بمجموعة من الضرائب الخاصة التي تعود لها سلطة فرضها وتحصيل عائداتها، وكذا محاربة كافة أشكال الغش والتهرب الضريبي على المستوى المحلي؛

[1]- الأمر رقم 01/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

-البحث عن بدائل تمويلية محلية، لاسيما تثمين الموارد الذاتية غير الجبائية كعائدات الأملاك، وتسهيل إجراءات اللجوء للاقتراض، بالإضافة إلى تفعيل آليات التعاون والتضامن بين البلديات؛

-تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وإشراكها في اختيار وتحديد البرامج التنموية الممولة بموجب الإعانات المركزية؛

-التوجه نحو تفعيل وترقية دور الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب المستثمرين سواء الأجانب أو المحليين، من خلال منح الامتيازات وتقديم التسهيلات؛

- التوجه نحو تفعيل الموارد السياحية للجماعات المحلية من خلال تهيئة وصيانة المناطق والمواقع الطبيعية والأثرية التي تتميز بها.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ)- الكتب:

1- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011/2010.

2-نور الدين بلقليل، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية - دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة-، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019/2018.

3- عبد الكريم مسعودي،تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

ج)- المقالات العلمية:

1-أسامة جفالي، محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية - دراسة حالة ميزانية البلدية -، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 03، 2017.

2- إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 04، العدد 01، 2016.

3- إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، المجلد 03، العدد 02، 2016.

4-إسماعيل فريجات، آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 01، 2020.

5-بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 03، العدد 04، 2006.

6- خبيزي وهيبة، المخططات البلدية للتنمية: إطار لامركزي ضيق وتدبير مركزي شامل، دفاتر البحوث العلمية، جامعة تيبازة، المجلد 07، العدد 01، 2019.

7-رياض جدار، نحو تفعيل دور البلديات لتحقيق التنمية المحلية في ظل تراجع الجباية البترولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 01، 2017.

8-سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، تمويل الجماعات الإقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 15، العدد 02، 2019.

9-صبيحة محمدي، إصلاح المالية والجباية المحليتين وسبل تعزيزهما، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، المجلد 15، العدد 03، 2011.

10-عادل إنزارن، انتصار عريوات، دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، المجلد 03، العدد 02، 2018.

11-عبد الرحيم لحرش، معوقات مالية اللامركزية وتأثيرها على التنمية المحلية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 01، 2019.

12-لامية حمامدة، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 01، العدد 02، 2017.

13-محمد رحموني، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 01، 2013.

14-محمد غردي، نصر الدين بن نذير، مساهمة الإدارة المحلية الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 01، 2018.

15- ياقوت قديد، محمد بوقانديل، دور الإيرادات غير الجبائية في تعبئة الموارد المحلية للبلدية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 01، 2018.

د)- مواقع الانترنيت:

1- موقع وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: www.mdfdgi.gov.dz

هـ)- النصوص القانونية والتنظيمية:

1- الأمر رقم 27/95، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

2- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

3- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

4- الأمر رقم 01/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

5- القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

6- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

7- المرسوم رقم 136/73، المؤرخ في 09 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 21 أوت 1973.

8- المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 02 أفريل 2014.

أولا- باللغة الأجنبية:

1-Soltan Khaled, L'investissement local et Dynamique des territoires cas de Constantine, Mémoire Présente en Vue de L'obtention du Diplôme De Poste-Graduation Spécialisée, Faculté des sciences Economique Et science de gestion, Université de Constantine, Algerie, 2006/2007.

2-Mohamed HIMRANE, ver un code de la fiscalité locale en Algérie Towards a code of the local taxation in Algeria, the journal of Economics and Finance, Algerie, v 04, n °01, 2018.